المذكورة الا ان يريد المحب بالعقد انها في ذلك الصوب
تحسيد بموافقة ما مر في تفريعها قوله حتى الحايض الى
اخره اي والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها
عام الفتح وهو حلال قوله بفتح الكاف والمد اي وبالدال
المهملة ويجوز صرفها وعدمه ويسمى الان بالحجون الثاني
وحكمة الدخول منها الاشعار بقصده محلا عالي المقدار
والتفاول بانه استولى على مطلوبه لانه التي قصدها من خيري
الدنيا والاخرة قوله راجعا الى طريقه ليس بقيد بل الخارج
لنحو التنعيم يسن له ذلك قوله خرج من ثنية كدا ظاهر
ما ياتي في العليا من ندب التعريج اليها لمن ليست على طريقه
انه يسن هنا ايضا وان لم يقل به بل في الخروج الى عرفه
قوله والتنوين اي وعدمه قوله بضم ففتح فتشديد
يويد ما اقتضاه كلام المحب الطبري انها التي يتم عليها باب
الشبيكة ما اقتضاه كلام البندنيجي جماعة من انها التي عندها
المحل المعروف بقبر ابي لهب متارح فيه قوله وذكر بعض
اصحابنا نقله ايضا في المجموع لكنه قال انه غريب بعيد قبل
لانه لم يفارق مكة معارضة انصراف بالكلية بل انتقل بين بني
البيت لاجلهم ومنه تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي
هو حكمة الخروج من الثنية السفلى وقد يجاب بما مر من انه انما
لم يسن له الاحرام من طرف مكة لا ابعد بعيرها من المواقيت
لانه في غيرها قاصد الحل اشرف محلا منها فالقول بانه لم ينتقل
من علو الى سفل ممنوع الا ان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف
عليه

عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالا لسفل من علو الجنبيه
قوله واعلم ان المذهب الصحيح الى اخره هو ما مشى
عليه ايضا في المجموع وزوائد الروضة واعتمده المتاخرون
خلافا للرافعي حيث اعتمد ما ذكر عن الصيدلاني وغيره وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم عدل اليها قصدا اذ هي على غير طريقه
كما يستعمله الحس بخلاف الغسل فان الداخل من غير طريق
المدينة لا يومر بالتعريج لذي طوى بل يغتسل من طريقه التي
ورد منها على نحو مسافة ذي طوى قاله في المجموع لكن بحث
المحب الطبري انه يسن لكل خارج التعريج اليها والاغتسال
بها اقتدا وتبركا وجزم به الزعفراني وايده بعضهم بانه
قياس ما مر في الثنية العليا لكن فرق الاسنوي بان ما
ذكر فيها من الحكمة السابقة غير حاصل بسلوك غيرها بخلاف
الغسل فان القصد منه النظافة ثم نظر فيه بان المعرج
للدخول منها يمر بذي طوى او يحاذيها فاذا امر المدني بذهابه
الى قبل وجهه ليغتسل بها ثم يرجع الى خلفه فامر غيره
وقد مر بها او قاربها بالاولى ورد بانه لا توقف في ان
من صار هكذا يومر به حينئذ منها وليس الكلام فيه وانما
الكلام فيمن يصير ورائه لبعد له الحال ما لستة له حينئذ الدخول
من الثنية العليا ولا يقال بمثله في الغسل هذا والذي
يظهر حمل كلام المجموع على اصل السنة وكلام المحب على كمالها
ثم اراد الكمال يسن له التعريج اليها قصدا وان لم يكن على
طريقه تحصيلا لكمال الاتباع ومن لا حصل له اصل السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)